و ترك الحنا و ترك لبس الثوب المعصفر والمزعفر وان لم يكن لها
الا الثوب المصبوغ فلا باس به ولكن لا تقصد به الزينة قال
شمس الائمة الحلواني المراد بالثياب المذكورة الجديدة منها اما
لو كان الثوب خلقا لا يقع به الزينة فلا باس به وهذا الحداد
واجب عليها ان كانت بالغة مسلمة فلا يجب على الكافرة وان ابانها
مسلم او مات عنها ولا على صبية وعند الشافعي يجب عليهما
الحداد في الموت لا معتدة العتق اي لا يجب على ام الولد اذا اعتقها
مولاها او مات عنها ولا معتدة النكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة
صريحا بان يقال لها انك لجميلة او صالحة ومن غرضي ان اتزوج
وعسى الله ان ييسر لي امراة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم
ولا تخرج اي لا يجوز ان تخرج معتدة الطلاق مطلقا سوا
كان رجعيا او بائنا من بيتها لا ليلا ولا نهارا حتى تنقضي العدة
ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وعند محمد انها تخرج اقل
من نصف الليل وتعتدان اي معتدة الطلاق والموت
في بيت وجبت العدة فيه وان كانت الفرقة بالباين في بيت
الزوج ولم يكن له بيت اخر لا بد من سترة بينهما وكذا هذا
في الوفاة اذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها كذا في
المبسوط الا ان تخرج المراة او ينهدم ذلك البيت او
يخاف سقوطه او خافت الغارة على متاعها واذا سكنت
منزلا اخر لا تخرج من ذلك الا بعذر اذا بانت او مات عنها
زوجها في سفر والحال ان بينها وبين مصرها اقل من
ثلاثة ايام رجعت اليه اي الى مصرها مطلقا سوا كانت
في المصر او غيره هذا اذا كان المقصد ثلاثة ايام اما اذا
كان المقصد اقل من ثلاثة ايام تختار الادنى منهما ولي
الا متعلق بالصورتين ولو كانت في مصر وبينها

وبين

وبين مصرها ومقصدها مدة السفر تعتد فيه ولا تخرج
مطلقا سوا كان لها محرم او لا ثم تخرج بمحرم بعد مضي العدة
وعندهما وهو قول ابي حنيفة اولا ان كان معها محرم فلا
باس بان تخرج من المصر قبل ان تعتد وانما قيد بقوله بانت
لانه لو طلقها رجعية تبعت زوجها ولا تفارقه لقيام
النكاح واعلم ان هذه القيود التي ذكرناها في هذه المسائل
مما لا بد منها

باب ثبوت النسب

ومن قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزم نسبه
منه وقال زفر وهو قول محمد اولا لا يثبت نسبه منه
وهو القياس ولزم مهرها بتمامه وفي القياس وهو رواية
عن ابي يوسف مهر ونصف مهر اما النصف فللطلاق قبل
الدخول واما المهر كله فبالوطي حكما لثبوت النسب وانما قال
لستة اشهر لانه لو زاد او نقص لا يثبت النسب ويثبت
نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي ان ولدت لاكثر من سنتين
من وقت الفرقة ما لم تقر بمضي العدة قيد به لانها اذا اقرت
بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه
وان جاءت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه وكانت
الولادة رجعة في اكثر منهما ويثبت نسب ولد معتدة البت
لاقل منهما والا اي وان جاءت بولد لسنتين او اكثر لا
يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج فيثبت نسبه ويثبت
نسب ولد المراهقة المدخول بها ما لم تقر بانقضاء العدة
ولم تدع حبلا ان ولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها
والا لا يثبت سوا كان رجعيا او بائنا عندهما وعند ابي يوسف
ان ولدت لاقل من سنتين منذ طلقها يثبت النسب في الطلاق
البائن وفي الرجعي ان ولدت لاقل من سبعة وعشرين

Copyright © King Saud University